

هذا ما قرره ثقة المجتهدين المرجوم السيد كاظم الطباطبائي في ملحق كتابه (العروة الوثقى) حول مفاهيم الألفاظ والعناوين في وقوف الواقفين على الموقوف عليهم وفي ضوء هذه القواعد الأصولية يصرف قول الواقف الأمامي فيما لو وقف على فقراء المؤمنين إلى فقراء أبناء نحلته ومذهبه حسب العرف الخاص والقرائن المنظمة للقطع أو الظهور حتى ولو قصد المؤمن الواقعي أختص بهم أيضاً ولا يضر تخيله أن المؤمن مطلق من كان مقراً ومصدقاً بالجنان ومع العمل بالأركان لأن المعلوم من حاله أنه قصد من هو معتقد باعتقاده بالأئمة الأثنى عشر ومن شايع علياً (4) ويدخل فيه غير الأمامي ممن كان على اعتقاده أيضاً لأن الشيعي الأمامي هو من اتبع علياً وقدمه على غيره وهو من لازم المذهب ولا يستفاد من هذا أن الأمامية يعتبرون غيرهم مسلمين ولا يسمونهم مؤمنين وإنما يقصدون المؤمنين - المتصفين بهذا الاعتقاد كالفرق بين العموم والخصوص نظراً لجملة من الأخبار في اعتبار الاعتقاد بعصمة الأئمة الأثنى عشر عندهم وفي نظر المتأخرين ولو وقف على الشيعة أنصرف في هذه الأزمان إلى الأثنى عشرية وإن كان يطلق لفظ الشيعة في الأعمار السابقة على كل من قدم عليها (4) على غيره كالجارودية والإسماعلية غير الملاحدة منهم الذين يقولون بالتناسخ والحلول وغيره من فرق الشيعة وقول المتأخرين هذا يدل على أن هذه المسألة يتبع فيها العرف الخاص وشاهد الحال والقرينة المنظمة أي يعرف اللفظ إلى نحلته الواقف ولا يلزم هذا المفهوم أن الأمامية يعتبرون غيرهم مسلمين ولا يسمونهم مؤمنين بعد أن عرفوا المؤمن بأنه من كان مقراً باللسان ومصدقاً بالجنان مع العمل بالأركان ومنهم من اقتصره على الأول فقط فالمؤمن عندهم مطلق من كان كذلك ولكن أختص المؤمن الأمامي من بينهم - بالاتصاف في الاعتقاد بالأئمة الأثنى عشر ومشايعة علياً (عليه السلام) وتقديمه على غيره ولهذا يصرف قوله إلى نحلته فيما لو قال وقفت على فقراء المؤمنين.